

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أجد نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه .

قوله وإن أجد نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمنه إذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع والمراد : لابطريان ريح ولهذا قال في عيون المسائل : لو أجدها على سطح دار فهبت الريح فأطارت الشرر : لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق فبالت أو رمى فيها قشر بطيخ لأنه في غير ملكه فهو مفرط . وقال في الفروع : وظاهره لا يضمن في الأولى مطلقا انتهى .

وقال في الرعاية - بعد ذكر المسألة - قلت : وإن كان المكان مغصوبا : ضمن مطلقا يعني سواء فرط وأسرف أو لا إن لم يكن للسطح سترة وبقره زرع ونحوه والريح هابة أو أرسل في الماء ما يغلب ويفيض : ضمن .

وقيل : من أجد نارا في ملك بيده له أو لغيره بإيجار أو إعارة وأسرف : ضمن وإلا فلا وإن منع من ذلك لأذى جاره : ضمن وإن لم يسف انتهى .

فائدة : قال الحارثي قوله أسرف فيه أو فرط يغني الاقتصار على لفظ التفريط لدخول الإسراف فيه انتهى .

قلت الذي يظهر : أن الأمر ليس كذلك وأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر لأن الإسراف فجاوزة الحد عمدا عدوانا وأما التفريط فهو التقصير المأمور .

ولذلك قال بعض المحققين : فرط أو أفرط